

المناوذه وهي ان يخرج حراً فملكنا  
ن مسلمات او ذميين جمعاً نقدهما  
السواجس وقدر لا فلو سبهما ثم يخلط  
ن و يفتدان عير مفضلين في الرخ  
والوطني فيصير كل منهما فيما يتعلق با  
التصرف فيه وكيل للاخر وكفيل له وانه  
وعليه ما عليه وفي عصب التمسك  
حكماً وكفالت بال عن امر الاصل  
حلاقه **فصل** ومات غيباً احدهما فا  
حش او وهب او اقرط او لم يخرج الا  
حراً او تلفقاسن ما لها اكثر منه  
عمر ما لقباً او ملك لقباً ن ايد ص  
عنا نابعه قبضه او وكيله لا حويله  
ولا قبله الا في ميراث المفقود **الفنا**

د

**ن وهي** ان يعقد على النقب بعد الخطب  
او العرض بعد التناهي ركة ولو عبداً  
او صبياً ما ذونيهن او متافا صلين  
المالين فيبيع الحرة للمال **مطلقاً** وكذا  
الرخ ان اطلقا او شرطاً تقضي غير  
العامل والاحجب الشرط ولا يصير  
ايهما فيما يتصرفا فيه الاخر وكيل ولا  
كفيل **الوجه** ان يوكل كل جازي  
التصرفا فيه والاخر وكيل ولا كفيل  
صاحبه ان يجعله فيما استدان او  
فيما اشترى جراً معلوماً ويترجم فيه  
ويبين ان الجنس ان خاص وهو  
كالعنان الا في حقوق الرخ والخير بل لا  
**مطلقاً** الا بدان ان يوكل كل من